

منشور عدد 96/83

الموضوع : حول الشهادات الطبية .

المراجع : أمر عدد 1155 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بمجلة واجبات الطبيب .

وبعد ، لقد لوحظ أن بعض الشهادات الطبية التي يسلمها الأطباء العاملون بالهياكل الصحية العمومية لا تتضمن هوية الطبيب وإمضاه كما أن الأختام التي تحملها بعض الشهادات الطبية لا تتطابق مع أسماء الأطباء الممضين عليها وفي ذلك مخالفة لما جاء بأحكام الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب والذي ينص في فصله 27 على أن تعاطي الطب يشتمل عادة على تولي الطبيب القيام طبق المعايير الطبية التي بوسعه انجازها بتحرير شهادات يجب أن تتضمن هويته وإمضاه بخط اليد وتاريخ الفحص المعتمد في البيانات المدرجة بالوثائق وتاريخ تسليمها كما يجب أن تتضمن هوية المريض .

لذا ، وحرصا على احترام القوانين والتراتب الجاري بها العمل ، الرجاء أخذ التدابير التالية :

- دعوة الأطباء الى تطبيق مقتضيات الفصل 27 المبين أعلاه بخصوص البيانات التي يجب أن تتضمنها الشهادة الطبية خاصة منها هوية الطبيب وإمضاه وكذلك دعوتهم الى استعمال طوابع اسمية خاصة بهم عند امضاه كل وثيقة .
- دعوة الأعوان الى عدم ختم الوثائق مسبقا وقبل امضاه الطبيب
- دعوة كل المرضى الى ضرورة حفظ جميع الوثائق الموجودة بمكتب الطبيب مباشرة بعد نهاية العيادة في خزانة محكمة الغلق .

ولأهمية هذا الموضوع فإني أدعوكم لتطبيق الإجراءات التي ورد بيانها أنفا بكل حزم ودقة .

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور الهادي مهني

المديرون الجيويون للصحة العمومية

( للمتابعة )

- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة
- مديرو المستشفيات والمراكز والمعاهد المختصة
- الأطباء رؤساء الأقسام والأطباء العاملون بالهيكل الصحية
- مديرو الإدارة المركزية
- أعضاء الديوان
- للإعلام